

## ما حكم إخراج زكاة الفطر مالاً ؟

عماد السواعير

ذلك اول امر نذكره ان مسألة زكاة الفطر مسألة فقهية. وقد اختلف فيها العلماء. لكن ثمة تنبيه اخر وهو ان الاختلاف لا يعني ان الجميع مصيبون. هذه مسألة مهمة ايها الاحبة في الله - [00:00:00](#)

بعض الناس يجعل من الخلاف بابا لقبول كل شيء. فكل امر جوزه الفقهاء يقول اختلف الفقهاء وجوز فلان وبالتالي يجوز لي ان اصنع كذا وكذا. ان خلاف الفقهاء في المسائل الفقهية ايها - [00:00:20](#)

احبتي في الله لا يعني صحة هذه الاقوال كلها. فوجود الخلاف لا يعني ماذا صحة القول. هذه نقطة مهمة جدا. كما اننا نلتمس عذرا حينما نعلم ان الخلاف خلاف فقهي يقبل - [00:00:40](#)

يتسع صدري وصدرك. يعذر احدنا اخاه وينظر بمنظار التقدير والاحترام. لكن بالقيود التي نذكرها دائما عدم التعصب. عدم الطعن. عدم كما يقولون هدم القول الثاني جملة وتفصيلا وهدم القائلين به واخراجه للناس كما ستسمعون على انه قول محدث يقول به - [00:01:00](#)

واذا من اصحاب اللحى والثياب القصيرة. وستسمع معي الان الخلاف في هذا المسألة. اقول مستعينا بالله. حكم اخراج القيمة بدل الطعام في زكاة الفطر. ذهب جمهور العلماء اكثر اهل العلم. وهو الذي كان زمننا زمن النبي - [00:01:30](#)

عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام ان زكاة الفطر تخرج طعاما ولا يجوز اخراج وما لا هذا هو قول جمهور اهل العلم من المالكية والشافعية والحنان ابلة وغيرهم. هذا قول جمهور اهل العلم. وهو الذي كان عليه المسلمون زمن النبي صلوات ربي - [00:01:50](#)

وزمن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. والادلة على ذلك ايها الاحبة في الله. وحينما نقول تنتهبوا لهذه المسألة. حينما نقول لا يجوز اخراج زكاة الفطر مالا فان القائلين بهذا القول يقولون - [00:02:20](#)

ان من لم يخرجها طعاما فان اخراجه لها مالا لا يجزئ. تبقى معلقة عين في ذمة لا يجزئ. لذلك اقول مرة اخرى ذهب جمهور اهل العلم ايها الاحبة في الله. واختاره ابن حزم الظاهري - [00:02:40](#)

بان دفع القيمة لا يجزئ في صدقة الفطر. اذا هذا القول يا ابا انس ليس قول الوهابية سلفية بل هو قول جماهير اهل العلم. هذا القول الذي يسفه اليوم ويسخر من القائلين به. هذا ليس قولي - [00:03:00](#)

وليس قول ابن عبد الوهاب الالباني ابن باز ابن عثيمين ابن تيمية هذا قول جمهور اهل العلم يقولون لا اتبرأ الذمة لا يجزئك ان تدفع مالا. مستدلين بجملة من الادلة منها. الاحاديث فرض رسول الله عليه الصلاة - [00:03:20](#)

والسلام. زكاة الفطر صاعا من طعام. والنص واضح. صاعا من طعام. وايضا ايها احبتي في الله بحديث ابي سعيد كنا نعطيهما زمان النبي عليه الصلاة والسلام طعن من طعام. ابو سعيد ينقل لك اخراج الصحابة لصدقة الفطر في زمن من؟ صلى الله عليه السلام. ماذا - [00:03:40](#)

صاعا من طعام. وايضا يا اخواني من الادلة على عدم اجزاء القيمة هي ان الذي يخرج القيمة بدل الطعام فقد ترك ما فرضه رسول الله. صلوات ربي وسلامه عليه. ترك - [00:04:10](#)

المفروض ان النبي عليه الصلاة والسلام فرضها وانتهبوا هذا ملحظ مهم جدا من من اجناس مختلفة ومتفاوتة في القيمة صاعا من ايش؟ تمر قلنا قمح قلنا شعير قلنا زبيب وقلنا ايه - [00:04:30](#)

شكون ما يقات ويدخر وان كان اليس كذلك؟ هذه الاصناف من اجناس متفاوتة في القيمة. لذا ما فرضت قيمة كل جنس له قيمة

تختلف عن الآخر. احفظوا هذه. ايضا ايها الاحبة - 00:04:50

لكن لاحظوا مع اختلافها في القيمة الا انه حدد ايش؟ جعلها متفقة في اي شيء في الكيل في المقدار احسنتم صاع. يشمل كل فكيف

كيف اجعلها قيمة انا؟ قيمة من؟ قيمة ماذا - 00:05:10

قيمة من؟ قيمة ماذا؟ العقد؟ الكيلو كم الكيلو؟ مبلغ كيف تقول لي سبعين قرش شوف ستة وثمانين قرش. لم تجعلها على تترك

فتأملوا. هذا اقوى دليل بعد النصر بان النبي عليه الصلاة والسلام فرضها من اصناف متفاوتة في القيمة. فكيف - 00:05:30

انت على قيمة واحد من هذه الاجناس مع اتفاقها في المقدار الا وهو الصاع. ايضا ايها الاحبة في الله. لو القيمة معتبرة شرعا لاختلف

المقدار باختلاف اجناسها. لو نظر الشرع الى القيمة - 00:06:00

لقال ربع صاع من الاقط. صف صاع من تمر. صاع من الشعير الى اخره. لكن هذا غير معتبر كله لم يلتفت اليه. ايضا ايها الاحبة في

الله ان اخراجها قيمة مالا مظنة - 00:06:20

الخطأ مظنة الخطأ. ذلك ان الذي يخرجها مالا ايها الاحبة في الله. ادري هذا المال يشتري هذا المقدار هو الذي اخرجته - 00:06:40